ويتبعه معظم المسلمين ، قال ابن السبكي: «إن المالكية كلهم أشاعرة ، لا أستثني أحداً ، والشافعية غالبهم أشاعرة ، لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال. . . ، والحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري ، لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة ، والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم»[1].

والخلاف بين الأشعري والماتريدية قليل ، لما نقله ابن السبكي عن والده قال: «ما تضمنته عقيدة الطحاوي» (الحنفي) ، وهو ما يعتقده الأشعري (الذي يتبعه الشافعية) لا يخالفه إلا في ثلاث مسائل قال ابن السبكي: «ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل. التي بيننا (الشافعية) وبين الحنفية خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة ، منها معنوي ست ، والباقي لفظي ثم يقول: «وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا ، ولا مخالفتنا لهم فيها ، تكفيراً ولا تبديعاً ، صرح بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وغيره من أئمتنا وأئمتهم ، وهو غني عن التصريح لظهوره ثم نقل كلام الحافظ ابن عساكر ، فقال: الأصحاب مع اختلافهم في بعض المسائل كلهم أجمعون ، على ترك تكفير بعضهم بعضاً مجمعون ، بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق[2].

خامساً ـ أهم مسائل الخلاف:

ونشير هنا إلى الخلاف بين الأشعرية والماتريدية في باب العقيدة ، أي بين الشافعية والحنفية ، والذي انتقل إلى الفقه وأصول الفقه والأحكام الشرعية ، ونعرض أهم المسائل بإيجازه مع التعليل والتدليل باختصار ، لتأكيد ما قلناه ، وهي:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٧٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٧٨.

١ ـ صفة السمع والبصر:

ذهب الحنفية إلى أن صفة السمع تتعلق بما يصح أن يكون مسموعاً، والبصر يتعلق بما يصح أن يكون مبصراً، ويتعلقان بالموجودات، وهذا مفهوم من الكتاب والسنة.

وقال الأشعري والشافعية أن السمع والبصر يتعلقان بكل موجود، وأن الله تعالى يسمع في الأزل ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية، لأن إدراك المبصر بالباصرة مما جرت به العادة، ويمكن غير ذلك[١].

٢ ـ القضاء والقدر:

قال الحنفية: إن القدر هو تحديد الله تعالى أزلاً كل شيء بحده الذي يوجد به، والقضاء هو الفعل مع زيادة أحكام، لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] ومعناه قدر كل شيء تقديراً يوافق الحكمة، فخلقه، وأخر «فقدَّره تقديراً» على «خلق» لمحافظة الفاصلة.

وقال جمهور الأشعرية: إن القضاء إرادة الله تعالى الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة، واستدلوا بالحديث الصحيح لمن سأل عما يعمل الناس ويكدحون، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل شيء قضي عليهم» وفسر علي رضي الله عنه القدر بعالم الشهادة[٢].

٣ ـ المتشابهات:

قال الحنفية: إن إثبات اليد والوجه وغيرها لله تعالى حق، ولكنه معلوم بأصله، مجهول بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ١٠.

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٢١.

الوصف ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] فيجب الوقف عند لفظ الجلالة «الله» وإن «الراسخون» يفوضون الأمر لله ، والمتشابه لا يعلمه إلا الله .

وقال الأشعرية: إن المتشابهات مجازات عن معان ظاهرة ، فاليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر ، والاستواء عن الاستيلاء ، واحتجوا بالآية السابقة ، بدون الوقف عند لفظ الجلالة «الله» لأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابهات ، وإلا لم يكن لهم فضل على الجهال[١] .

٤ ـ التكليف بما لا يطاق:

ذهب الماتريدية إلى أن التكليف بما لا يطاق من الله تعالى لا يجوز ، لأن التكليف إنما يتصور في أمر يمكن إتيانه فيثاب عليه ، ولو امتنع عنه يعاقب ، ولقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فالتكليف بما لا يطاق غير واقع ، وأيد ذلك الإسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

وقال الأشعرية: إن التكليف بما لا يطاق جائز ، ولكنه محصور بالممتنع لغيره ، بأن يكون ممكناً في نفسه ، لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وقوع مانع كبعض تكليف العصاة والكفار ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، فلو لم يكن ذلك جائزاً لم يصح الاستعاذة منه ، وأن الله تعالى أمر بالإيمان فيمن علم أنه لا يؤمن[٢] .

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٢٣ .

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٨٧ .

٥ ـ الحسن والقبح:

قال الماتريدية: إن العقل يدرك حسن بعض الأشياء وقبح بعضها لمدح الأول، وذم الثاني، لأن أول الواجبات بتصديق النبي، واجب عقلاً، فإن توقف على الشرع لزم الدور والتسلسل.

وقال الأشعرية: لا يعرف بالعقل حسن شيء من الأشياء ولا قبحه، وإنما يعرف بالشرع الذي يثبت ويمدح الفعل الحسن، ويعاقب فاعل القبح[1].

٦ ـ حقيقة الإيمان:

قال الحنفية: إن الإيمان هو الإقرار والتصديق، أي: إن الإقرار شطر من الإيمان، وركن داخل فيه، لأن الإيمان لغة هو التصديق، ويشمل التصديق القلبي واللساني، فكل منهما ركن.

وقال الأشعرية: الإيمان هو التصديق القلبي فقط، وإن النطق من القادر شرط في الإيمان خارج عن ماهية التصديق، لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالقلب محل الإيمان الذي هو التصديق القلبي فقط[2].

٧ ـ زيادة الإيمان ونقصه:

قال الماتريدية: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأن الإيمان هو التصديق البالغ حد الجزم، وهذا لا يقبل التفاوت بحسب ذاته، خشية احتمال النقيض الذي ينافي اليقين ولا يجامعه.

وقال الأشعري: الإيمان يزيد وينقص، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣١ وما بعدها.

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٧.

عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال: ٢] ولقوله تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] فالآية تصرح بذلك[١].

٨ ـ إيمان المقلد:

قال علماء الماتريدية: إن من اعتقد أركان الدين تقليداً، كالتوحيد والنبوة وغيرها يصح إيمانه، لأن النبي ﷺ والصحابة والتابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل، وهو ثابت بالنصوص، وإن أكثر عوام المسلمين مكتفون بالتقليد.

وقال علماء الأشعرية: لا يكفي التقليد في العقائد الدينية، ويشترط لصحة الإيمان معرفته بالدليل، لأن التصديق لا يوجد بدون العلم والمعرفة، وحقق ابن السبكي أن هذا القول مكذوب على الأشعري[٢].

٩ ـ الإيمان والإسلام:

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو جعل الأشياء كلها لله تعالى خاصة سالمة لا يشرك فيها غيره، والإيمان هو التصديق، وهو أن يصدق أن الله رب كل شيء، فإذا صدق أنه رب كل شيء فقد جعل الأشياء كلها لله تعالى سالمة.

وقال علماء الأشعرية: إن الإيمان والإسلام متغايران، فالإيمان هو التصديق، والإسلام هو الأعمال، كما جاء في حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، والتفريق بينهما[٣]، وهو اختلاف اصطلاحي.

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٩ وما بعدها.
(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٤٠ طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٨٥.
(٣) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٤٤ وما بعدها.

١٠ ـ الاستثناء في الإيمان:

قال مشايخ الحنفية: لا يصح أن يقال أنا مؤمن إن شاء الله ، لأن الإيمان لا يصح إلا بالتصديق البالغ حد الجزم ، والشرط يدل على حصول التوقف وعدم الجزم ، وهو شك في الإيمان.

وقال مشايخ الأشعرية: يجوز أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، لأن من قال أنا مؤمن حقاً عند الله يكون حكماً على علم الله تعالى في الغيب[١] ، وكل فريق نظر إلى الموضوع من جهة معينة.

١١ ـ شرط الذكورة في النبوة:

قال مشايخ الحنفية: إن الذكورة شرط النبوة لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يوسف: ١٠٩] ، وهذا ينفي نبوة المرأة ، لأنها لا تصلح للإمارة فلا تصلح للنبوة.

وقال الأشعري ومن تابعه: ليست الذكورة شرطاً للنبوة ، وأنه صحت نبوة النساء لقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾[القصص: ٧] ، والإيحاء من خصائص الأنبياء[٢] ، هذا اختلاف لفظي واضح.

١٢ ـ عقاب الكفار على ترك الفروض:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار لا يعاقبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، لأن الرسول ﷺ كلف معاذ بن جبل بدعوة الناس إلى الشهادتين ، فإن أجابوه أعلمهم بفرائض الصلاة والزكاة والصيام ، فهذا يدل على أن فرضية الصلوات مختصة بتقدير الإجابة ، وإلا فلا تفرض عليهم لعدم الدليل عليها.

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٨٣.

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٤٩.

وقال الشافعي وأتباعه: إن الكفار يعاقبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] فترك الصلاة سبب للعقاب[١].

ونكتفي بهذه المسائل ، ونقتصر على بيان الخلاف والدليل بإيجاز ، لأن تفصيل ذلك يحتاج إلى مجال آخر.

سادساً ـ مكانة الأشعرية في المجتمع:

ظهر أبو الحسن الأشعري في العراق معقل المعتزلة ، فناظرهم ونشر مذهب أهل السنة والجماعة ، وبسط أقوال الفقهاء والمحدثين في أمور العقيدة ، والتفت حوله سواد الأئمة وعلماؤها ، وغلب المذهب على بلاد العراق ، ثم انتقل إلى خراسان ، وبلاد الشام ، وبلاد المغرب وسائر إفريقية ، وإلى صقيلية والأندلس ، وانتشر بالشام بواسطة صاحب الأشعري أبي الحسن عبد العزيز الطبري راوية تفسير ابن جرير الطبري عن مؤلفه ، نشره في بلاد الحجاز الحافظ أبو ذر الهروي ، وكان أهم العوامل لانتشار مذهب الأشعرية مصنفات الغزالي بوجه خاص ، وكان ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين تلميذاً للغزالي ، ومريداً صادقاً له عدة سنوات ، ولما ظهر بالأندلس دعا إلى تأييد الأشعرية وحمايتها ، وساعد على نشر كتب الغزالي ، فكان عضداً قوياً لمذهب الأشاعرة في بلاد المغرب ، كما ناصر بعض أئمة التصوف أهل السنة ، على الطريقة الأشعرية منذ القرن الخامس الهجري[٢].

---

(١) نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٥٨ ، هذا ما يبحثه علماء أصول الفقه في مسألة: هل يصح التكليف مع فقدان الشرط ، انظر: أصول الفقه الإسلامي ، لنا ، ص ٣٢٨.

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص ١٥ وما بعدها ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٠١.